جريمة إيواء ارهابي

(دراسة مقارنة)

منى عبدالعالي موسى نافع تكليف مجيد

كلية القانون – جامعة بابل

nafee.t@gmail.com munamusa369@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 8 /8/ 2019
تاريخ قبول النشر:10 /10 / 2019
تاريخ النشر: 30 /12/ 2019

الخلاصة

تعد جريمة الايواء من الجرائم التي نظمها المشرع العراقي مع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في المواد (199 و273) من قانون العقوبات وقد وضع لها المشرع العراقي عقوبة تتناسب مع هذه الجريمة في الوقت الذي وضع فيه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ، الا ان هذه الجريمة قد بدأت بالانتشار في الآونة الاخيرة بسبب انتشار الافكار المتطرفة والارهاب ، ومع انتشار هذه الجريمة بشكل واسع في الآونة الاخيرة فقد تدخل المشرع العراقي ليضع حداً لانتشارها فعاقب عليها في (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ، و تتركز مشكلة البحث في ان النصوص القانونية النافذة لا تحتوي على عقوبات كافية لتحقيق الردع العام وغياب العقوبات المالية كالغرامة كما ان نص (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب لم تشر الى مسألة الاعفاء من الجريمة بالنسبة لإيواء الزوجة لزوجها الارهابي واصوله وفروعه واخته واخيه حيث ان المشرع في قانون العقوبات العراقي اعفى من جريمة الايواء ايواء الزوج الفار واصوله وفروعه واخته واخيه من العقاب وتأسيساً على ذلك فقد بحثنا هذه الجريمة بالإضافة للتشريع الجنائي العراقي في قانون العقوبات المصري ، وقد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث المبحث الأول مفهوم جريمة إيواء الارهابي وتناولنا في المبحث الثاني أركان جريمة إيواء ارهابي أما المبحث الثالث فخصصناه لعقوبة جريمة إيواء ارهابي.

الكلمات الدالة: جريمة، ايواء، ارهابي

The Crime of Harboring a Terrorist
(A Comparative Study)

Muna Abdalaly Musa Nafei Takleef Majeed

College of law /University of Babylon

Abstract

The crime of harboring a terrorist is one of the crimes issued by the Iraqi legislator with crimes harmful to the public interest in articles (199 and 273) of the Iraqi Penal Code. The Iraqi legislator has set a penalty commensurate with this crime. At the time the Iraqi legislator, in Penal Code No. 111 of 1969, But this crime has begun to spread in recent times because of the spread of extremist ideas and terrorism, and with the spread of this crime extensively recently, the Iraqi legislator intervened to put an end to the spread punishable by the (article 4, paragraph 2) of the anti-terrorism law No. (13) For the year 2005, and concentrated the problem of research in the text (Article 2, paragraph 2) of the Anti-Terrorism Law did not refer to the issue of exemption from the crime in relation to the wife's lodging of her terrorist husband, his assets, his branches, his sister and his brother, since the legislator in the law Based on this, we discussed this crime in addition to the Iraqi criminal legislation in the Egyptian Penal Code. We divided the research into three sections. The first topic is the concept of the crime of harboring the terrorist and eating. In a second section harboring terrorist elements of the crime and the third section Fajssnah for the punishment of harboring terrorist.

Key words: crime, harboring, terrorist

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

1-المقدمة

1-1: التعريف بموضوع البحث: اضحى الارهاب مشكلة خطيرة تهدد حياة الناس اليومية في كل انحاء العالم حتى بدأ يفتك بحياة الناس وممتلكاتهم على اختلاف اجناسهم واديانهم، والشخص الذي يقدم على ارتكاب عمل ارهابي يدرك بأن ما يروم تحقيقه من اغراضلا سبيل لتحقيقها بالطريق المألوف أوبالحوار السلمي أو بأساليب الاجرام العادية فيكون طريق الارهاب سبيلاً له يسلكه مدفوعاً اليه بأسباب مختلفة، وتتعدد وسائل ارتكاب الارهاب اذ يتم بالقتل أو التفجير أو بالخطف، وتعد جريمة ايواء الارهابي من الجرائم الخطيرة التي يمكن ان تساهم في انتشار ظاهرة الارهاب لخطورة التستر على الارهابيين مما يعيق الاجهزة الأمنية والقضائية من اداء واجباتها.

1-2: أهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في هذا الموضوع بأن ايواء الارهابيين يعد من المواضيع المهمة التي لم تنل الاهتمام الكافي من لدن الباحثين على الرغم من ان الايواء يشكل جريمة خطيرة، فمن المقرر قانوناً أنه لا يجوز التستر على اية جريمة فكيف يكون الحال اذا كانت تلك الجريمة ارهابية منصوص عليها في قانون الارهاب، الا اننا نلاحظ ان بعض اصحاب الفكر المتطرف والتكفيري يحاول التقليل من ضرورة الاخبار عن الارهابيين، كما ان هناك طرقاً مستحدثة لارتكابها واختلاطها على الناس مما اوقع الكثير من الاشخاص في الخطأ، كما ان المشرع العراقي قد جاء بحكم يخالف القواعد المقررة في الاعفاء من العقاب والتي تقضي بأنه تعفى الزوجة التي تأوي زوجها الهارب من العدالة الا انه في جرائم الارهاب تعاقب ولا تتمتع بالأعفاء، فارتئينا البحث في هذا الموضوع من اجل ايضاح الاحكام التي تنظم تلك الجريمة والتي كثر ارتكابها في الآونة الاخيرة.

1-3: مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث في ان جريمة ايواء الارهابي تزعزع امن واستقرار الدولة كما ان نص (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب لم تشر إلى مسألة الإعفاء من الجريمة بالنسبة لإيواء الزوجة لزوجها الارهابي واصوله وفروعه وأخته وأخيه، إذ ان المشرع في قانون العقوبات العراقي اعفى من جريمة الايواء ايواء الزوج الفار واصوله وفروعه واخته واخيه من العقاب.

1-4: منهجية البحث: ان المنهج الذي سنعتمده في البحث هو المنهج التحليلي المقارن وذلك في ضوء تحليل النصوص التشريعية محل المقارنة التي تناولت الموضوع من اجل الحصول على النتائج التي يهدف البحث الوصول اليها.

1-5: نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث بدراسة جريمة ايواء الارهابي، وسيكون البحث في اطار قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 والقوانين الموضوعية والاجرائية الاخرى ذات العلاقة.

1-6: خطة البحث: تم تقسيم خطة البحث وفق الآتي: سنتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة ايواء الارهابي وسنخصص المبحث الثاني فيأركان جريمة إيواء الإرهابي أما المبحث الثالث فسيكون في عقوبة جريمة إيواء الإرهابي وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن(النتائج والمقترحات).

2- المبحث الاول / مفهوم جريمة ايواء ارهابي

لعل من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها المجتمع المنظم هو وجود التعاون بين السلطات المختصة في الدولة والافراد فمن هذا التعاون يتحقق الامن والعدل، وعلى العكس من ذلك فإن انعدام هذا التعاون يؤدي الى تحقيق الفوضى وعدم الاستقرار، ولعل ابرز مجال يمكن ان يتحقق منه هذا التعاون هو الاخبار عن الارهابيين والمجرمين إذ يسهل ذلك عمل السلطات المختصة في القبض عليهم واتخاذ الاجراءات القانونية

بحقهم وللإحاطة بهذه الجريمة سوف يتم بيان مفهوم جريمة ايواء الارهابي في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنبحث فيه ذاتية جريمة ايواء الارهابي.

2-1المطلب الأول/ تعريف جريمة إيواء ارهابي: مما لاشك فيه ان تعريف جريمة إيواء الإرهابي يتطلب منا بيان تعريفه لغةً ثم اصطلاحاً في فرعيين متتاليين.

2-1-1 الفرع الأول/ تعريف جريمة إيواء ارهابي لغةً

من اجل تعريف جريمة إيواء الإرهابي لغةً لابد لنا من ايضاح المصطلحات التي استعملها المشرع للدلالة على هذه الجريمة وهي:

الجريمة لغة تعني الذنب وهي مصدر من الجَرْمِ وتعني القَطْع، وجَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً بمعنى قطعه[1، ص129] وقد جاء في القرآن الكريم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ[﴾سورة المطففين ، الآية /29].

أما الايواء لغة فتعني الضم والمنع ، وهو كل مكان يأوي اليه الشيء أو الشخص ليلاً أو نهاراً فيقال أوى الرجل الى منزله وآوى غيرَه، وتقول العربُ.أوى فلانُ الى منزله، والتأوّي بمعنى التجمّع، فيقال: تأوَّت الطير[11]، وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ... [﴾سورة الكهف، جزء من الآية /10]، كما قال تعالى ﴿ قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ... [﴾سورة هود ، جزء من الآية /43]، كما قال تعالى ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ...[﴾سورة المؤمنون ، جزء من الآية /50].

وكلمة الإرهابي لغة من رَهِبَ وتعني خاف وبابه طَرِب ورَهْبةً ورُهباً ورجل رَهَبُوت أي مَرْهوب يقال رَهَبُوتٌ خير من رَحَموتٍ أي لان تُرْهب خيرٌ من أن تُرْحم وأرْهَبَه واسْتَرْهَبَه أخافَه والرَّهْبانية والتَّرَهُّبُ التَّعَبُّدُ[6] وقال تعالى في الذكر الحكيم ﴿...وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ[﴾سورة الاعراف، جزء من الآية/116].

وتتحقق صفة الجاني (ارهابي) عند تحريك الجزائية وتكييف الفعل المرتكب بإنه من الافعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ويتحقق الفعل الجرمي في خالة إيواء ارهابي ارتكب فعل من الافعال الارهابية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولا يشترط لتحقق الفعل الاجرامي ان يصدر حكماً جزائياً من المحكمة المختصة وفق احكام المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب بل مجرد ان يكييف فعله بأنه ارهابي، لأنه تقييد بصدور حكم من شأنه ان يعطل عمل السلطات المختصة في القاء القبض عليه لا بل حتى إنه يساعد الإرهابي في الهروب من قبضة العدالة.

2-1-2 الفرع الثاني/ تعريف جريمة إيواء ارهابي اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 الارهابي ولكن عرفه المشرع المصري في (الفقرة 2 من المادة 1) من قانون مكافحة الارهاب رقم (94) لسنة 2015 بأنه "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرّض أو يهدّد أو يخطّط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك"، وعرف الايواء فقهاً بأنه نصرة الشخص وضمه وحمايته وإجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين أن يقتص منه[2 ، ص39-40]. ومن خلال تعريف المشرع المصري للإرهابي بأنه يكون شخصاً طبيعياً فقط ولا يشمل الشخص المعنوي الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المحددة في (الفقرة 2 من المادة 1) من قانون العقوبات المصري. إذ يلاحظ ان المشرع العراقي في

قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 عرف الجريمة الارهابية بقوله "كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"[*].

ولم يعرف الارهابي مما يعني انه يعد ارهابياً كل شخص ارتكب أي فعل من الأفعال المحددة في قانون مكافحة الارهاب. ولم نجد تعريفاً قضائياً للإرهابي في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر.

2-2 المطلب الثاني/ ذاتية جريمة إيواء ارهابي

للإحاطة بذاتية جريمة ايواء الارهابي سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ الاول: سيكون لخصائص جريمة ايواء الارهابي، أما الثاني: فسنخصصه لتمييز جريمة ايواء الارهابي عن جريمة ايواء الفارين.

2-2-1 الفرع الأول/ خصائص جريمة إيواء ارهابي

ان الجرائم الارهابية ومنها جريمة ايواء ارهابي تمتاز بجملة من الخصائص نلخصها بالآتي :

أولا: تعد جريمة إيواء ارهابي جريمة عادية مخلة بالشرف: أشارت المادة السادسة من قانون مكافحة الارهاب العراقي الى ان جميع الجرائم الارهابية تعد من الجرائم المخلة بالشرف[*]حيث نصت (الفقرة 1 من المادة السادسة) منه الى "1-تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف"[*]كما نصت المادة (37) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 في الفقرة الاخيرة من المادة على "....وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشيح للمجالس النيابية. " ومن الآثار التي تترتب على اعتبار الجريمة ماسة بالشرف وفقاً للتشريع العراقي:

1. عدم جواز الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي فبالإضافة الى حسن السيرة والسلوك اشترط المشرع ان لا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف[*].
2. عدم جواز التعيين في الوظائف الحكومية لمن كان قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف وفقاً للتشريع العراقي[*].

---

[*]تنظر المادة (1) من قانون الارهاب رقم (5) لسنة 2013.

[*]نص المشرع العراقي على الجرائم المخلة بالشرف في (الفقرة 6 من المادة 21) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) اسنة 1969 المعدل فذكر ان "**6-الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض**". **لقد عرف ديوان التدوين القانوني العراقي في فتوى اصدرها الجرائم المخلة بالشرف بأنها " الجريمة التي تخل باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية أو هي التي ترجع ضعفاً في الخلق وانحرافاً في الطبع والمستوى الاخلاقي** ."رقم الفتوى (1/ج/221/1 في 1962/9/23) أشار اليه ناصر عمران الموسوي ، المفهوم القانوني للجرائم المخلة للشرف ، مقال منشور في جريدة الصباح ، في 2017/10/3 ، على:
الموقع:http://wwwalsabaah/iq/ArticleShow.aspx?ID=145187

[*]تنظر المادة (37) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

[*]تنظر المادة (1) من قانون الارهاب رقم (5) لسنة 2013.

[*]نصت (الفقرة 4 من المادة 7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1962 المعدل على "**المادة 7: لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان:.....4-حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.**".

3. عدم شموله بالعفو الخاص استناداً الى (الفقرة أولا من المادة 73) من الدستور العراقي[*]

ثانياً: تعد جريمة إيواء ارهابي من الجرائم المستمرة: ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة قد يكون وقتياً وقد يكون مستمراً، ويراد بالجريمة المستمرة هي الجريمة التي يتكون السلوك المادي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء أكانت الحالة ايجابية ام سلبية، ان الجريمة المستمرة تبدأ مع بدء حالة الاستمرار وتنتهي بمجرد انتهاء حالة الاستمرار مع ملاحظة ان حالة الاستمرار لا تمت بصلة لآثار الجريمة، فالجريمة الوقتية قد تمتد آثارها حتى بعد انتهائها[5، ص313–314].

لابد ان نذكر ان الجرائم المستمرة إما أن تكون مستمرة استمرارا ثابتاً وهي التي تكون حالة الاستمرار قد بدأت ولا تحتاج لتدخل جديد من الجاني أما الجريمة المستمرة استمرار متجدداً أي متتابعاً فيلزم هنا لبقاء حالة الاستمرار تدخل ارادة الجاني من جديد وتعد جريمة ايواء ارهابي من الجرائم المستمرة استمراراً متجدداً، ولا تنتهي حالة الاستمرار الا بخروج الارهابي من المكان الذي تم ايواؤه فيه كرهاً أم طوعاً ومن هنا يبدأ احتساب مدة سقوط الدعوى العامة بالنسبة للقوانين التي تأخذ به، وقد قرر المشرع المصري في المادة (52) من قانون مكافحة الارهاب بعدم انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الارهابية وكذلك عدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.

ومادام فعل الايواء فعلاً مستمراً فإن كل محكمة وقع فيها جزء من حالة الاستمرار تكون مختصة بنظر الدعوى فاختصاص المحكمة يكون في المكان الذي وقعت فيها الجريمة أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو اذا وقعت النتيجة فيه أو كان يراد ان تتحقق النتيجة فيه[*]، أما في حالة حصول نزاع حول الاختصاص فتكون محكمة التمييز الاتحادية هي التي تفصل في النزاع[*].

واذا صدر حكم في جريمة وقتية فإنه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للوقائع التي سبقت الحكم سواء أكانت تلك الوقائع معلومة لدى المحكمة ام غير المعلومة، أما الوقائع التي حصلت نتيجة تدخل ارادة الجاني من جديد بعد صدور الحكم فإنها تشكل جريمة جديدة[5، ص313].

ثالثاً: عدم انقضاء الدعوى بالتقادم:

ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم في قانون العقوبات ومن ثَمَّ فإن الدعوى لا تسقط بالتقادم ومع ذلك فقد قرر في المادة (52) من قانون مكافحة الارهاب المصري عدم انقضاء الدعوى في الجرائم الارهابية كما ان العقوبة كذلك لا تسقط مهما طالت المدة.

2–2–2 الفرع الثاني / تمييز جريمة ايواء ارهابي عن جريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم

نظم المشرع العراقي جريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم في الكتاب الثاني في الفصل السابع منه مع الجرائم المخلة بسير العدالة في المادة (273) من قانون العقوبات[*].

---

[*]نصت (الفقرة أولا من المادة 73) من الدستور العراقي لعام 2005 "**يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: أولا. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.** ".

[*]تنظر المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة1969 المعدل.

[*]تنظرالمواد (53/أ – 55/أ– 141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[*]نصت المادة (273) من قانون العقوبات العراقي "كل من أخفى أو أوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض اليه أو اصدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهماً بجناية أو جنحة فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب: أ–بعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان من اخفى او

في حين نظم الجريمة محل البحث في قانون مكافحة الارهاب في (الفقرة 2 من المادة 4) ومن خلال الاطلاع على نص المادتين تتمثل لنا أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة ايواء الارهابي وجريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهمبالآتي:

أولاً: اوجه الشبه :

1. **من حيث مظهر السلوك الاجرامي المكون للركن المادي:** فالجرائم اما ان يكون السلوك الاجرامي فيها يتكون من نشاط ايجابي بالقيام بعمل جرمه القانون أو سلبي بصيغة امتناع، أي: امتناع عن عمل أمر به القانون ، وكلا الجريمتين من الجرائم ذات النشاط الايجابي اذ يتكون السلوك الاجرامي من فعل الايواء .
2. **من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الاجرامي:** اذ ان الجرائم تقسم الى نوعين جرائم وقتية تتكون من سلوك يقع وبوقوعه تنتهي الجريمة وجرائم مستمرة يتكون السلوك الاجرامي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار والجريمتان هما من الجرائم ذات السلوك المستمر.
3. **من حيث الركن المادي:** ان السلوك الاجرامي في كلا الجريمتين يقوم على اساس فعل الايواء.
4. **من حيث الركن المعنوي:** كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي أوجب المشرع لقيام الجريمة تحقق القصد الجرمي لدى الفاعل.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. **محل الجريمة:** أوجب المشرع في جريمة ايواء ارهابي ان يكون المحل وهو شخص ارهابي بينما في جريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهما تطلب المشرع ان يكون الشخصفاراً بعد ان حكم عليه عن جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم أو ايوائهم.
2. **من حيث جسامة الجريمة :** عد المشرع العراقي جريمة ايواء ارهابي من الجنايات في حين عاقب على جريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم بعقوبة الجناية ومرة بعقوبة الجنحة اذ جعل العقوبة متدرجة في الجسامة حسب الجريمة التي ارتكبها الجاني الذي يتم ايواؤه.
3. **من حيث نوع العقوبة وجسامتها:** حدد المشرع في جريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات اذا كان من سوعد بالإيواء محكوماً عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو متهماً بجناية عقوبتها الاعدام وبالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين في الأحوال الاخرى أما ايواء الارهابي فهي أشد جسامة من جريمة ايواء الارهابيين عاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد.
4. **من حيث مدى فائدة الجاني من العذر المخفف:** في جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم عد المشرع الايواء عذرا مخففاً اذا كان من اصول او فروع الشخص الهارب أو زوجه او اخوته او اخواته في حين لم يعده كذلك في جريمة ايواء الارهابي.
5. **من حيث الاثر الذي يترتب عليه:**تتميز جريمة ايواء ارهابي بأن الأثر الذي يترتب عليها هو اعاقة عمل السلطات القضائية المختصة في اكمال اجراءات التحقيق والمحاكمة في حين ان الأثر الذي يترتب على ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم في عدم تنفيذ الحكم الجزائي الذي صدر بعقوبة سالبة للحرية.

سوعد بالإيواء محكوماً عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت او متهما بجناية عقوبتها الاعدام . ب- بالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى. 2-لايجوز في أية حالة ان تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها. 3- لا يسري حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص الهارب ولا زوجه او اخوته او اخواته.".

6. **من حيث المصلحة المحمية:** تتمثل المصلحة المحمية في جريمة ايواء ارهابي في المحافظة على الأمن العام وحياة المواطنين من خلال عدم إيواء ارهابي ارتكب فعلاً ارهابياً وبالتالي ضمان سير الإجراءات التحقيقية والمحاكمة وبالتالي اصدار العقوبة المناسبة بحقه، أما بالنسبة لجريمة ايواء المحبوسين والمقبوضين فالمصلحة هو لضمان تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة بحق المحكوم عليهم والقرارات القضائية الخاصة بإلقاء القبض.

2-3المطلب الثالث/ اسباب وانواع ايواء الارهابي

للوقوف على حقيقة الايواء لا بد لنا من معرفة الاسباب التي قد تدعو بعض الناس الى ارتكاب هــذه الجريمة ، كما نجد ان من الضروري ان نتعرف الى انواع الايواء لذا سنبحث كلاً منهما في فرع مستقل.

2-3-1 الفرع الأول/ اسباب ايواء ارهابي

تتعدد اسباب ايواء الارهابيين وتتنوع بتعدد الغرض الذي يرمي اليه الجاني من هذا الايواء وسنقوم ببيان اهم هذه الاسباب :

أولا: الاسباب الاقتصادية: تعد العوامل الاقتصادية من اهم العوامل التي لها دور كبير في ايواء الارهابي فبسبب عدم توافر الحاجات الاساسية لبعض الافراد يدفع بعضهم الى الكسب غير المشروع وكذلك فأن الفساد المالي يؤدي الى زيادة التضخم والكساد الاقتصادي والقيام بمساعدة وإيواء الارهابي مقابل مبالغ مالية أو أي فائدة اخرى وذلك بسبب الفقر أو البطالة[3 ، ص50-52].

ثانياً: الاسباب الدينية: ان الفكر التكفيري قد يلبس على الاشخاص بعض الامور غير الصحيحة، إذ قد يظن خطأً البعض ان الاخبار عن الارهابي من قبيل الوشاية وهي من الامور القبيحة لدى المسلمين وذلك بسبب ضعف الوازع الديني. كما ان التطرف والتعصب الفكري يدفع بعض الاشخاص الى تغليب مصالحهم المذهبية على مصلحة الجماعة ومن ثم ميلهم للعنف فيدفعهم ذلك الى التستر على جرائم ومخالفات بعضهم البعض وبالتالي ايواء من يرتكب منهم جريمة ارهابية[9 ، ص42 وما بعدها] .

ثالثاً: الاسباب الاجتماعية: ان بعض القيم الاجتماعية قد تغيرت لدى بعض الاشخاص نتيجة انتشار شبكة الانترنيت والاحساس بالفراغ لدى بعض الشباب وعلاقات الصداقة المشبوهة والتفكك الاجتماعي كما ان انتشار المخدرات والفساد بشتى صوره وعدم وجود وسائل للتواصل بين الجهات الامنية والافراد قد ادى الى استغلال الارهابيين لهذه الامور لفتح ثغرة في الجدار الامني لزعزعة الاستقرار[8 ، ص47-49].

رابعاً: الاسباب السياسية: فقد توجد اسباب سياسية معينة تدفع الجاني في جريمة إيواء ارهابي الى ارتكاب فعل الإيواء كأن يكون الارهابي منتمي الى ذات الفكر السياسي الذي ينتمي إليه الجاني أو قد تدفع اسباب سياسية اخرى منها التأثير على الوضع السياسي العام في البلاد من ايواء للإرهابيين وبالتالي منع السلطات التحقيقية من القيام بواجباتها.

2-3-2 الفرع الثاني/ انواع ايواء ارهابي

أولاً: الايواء المشروع: ويكون الايواء مشروعاً اذا كان الشخص الذي تم ايواؤه ليس ارهابياً أو كان احد المشمولين بالإعفاء الذي قرر القانون عدم شمولهم بأحكام الجريمة وان قاموا بالإيواء لإرهابي في بعض الدول ومنها مصر. وكذلك الشخص حسن النية الذي يأوي ارهابي ولا يعلم بأنه ارهابي ومرتكب لجريمة ارهابية لان من صفات العرب اكرام الضيف وخصوصاً في المناطق الريفية.

ثانياً: الايواء غير المشروع: يعد الايواء غير مشروع اذا كان المشرع يعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات أو احد القوانين المكملة له ويكون الايواء غير مشروع في جريمة ايواء الارهابي اذا كان الجاني يؤوي ارهابياً وتنطبق عليه احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

3- المبحث الثاني /اركان جريمة ايواء ارهابي

نصت (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 على ان "يعاقب ...من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو آوى شخصاً ارهابياً بهدف التستر."، ويفاد من نص المادة اعلاه ان المشرع لم يضع شرطاً لقيام هذه الجريمة وبذلك فإنها تقوم بأركان ثلاثة وهي ركن المحل وهو ما سيكون عنوان المطلب الاول والركن المادي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث سنبحث الركن المعنوي.

3-1 المطلب الاول / ركن المحل

لقد حدد المشرع العراقي المحل في هذه الجريمة وهذا بين من ذكره لعبارة "..شخص ارهابي .."، وهذا يعني ان من يقوم بإيوائه الجاني يجب ان يكون شخصاً ارهابياً ارتكب احد الجرائم الواردة في قانون الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 بغض النظر عن جنسه أو جنسيته اذ ان قانون العقوبات العراقي يطبق اذا ارتكبت الجريمة في العراق او اذا وقع أي فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت النتيجة فيه تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي[*]، وفعل الايواء قد يقوم به شخص واحد أو قد يشترك في ارتكابه اكثر من شخص وتطبق بحقه احكام الاشتراك الواردة في قانون العقوبات استنادا (للفقرة 3 من المادة6) من قانون مكافحة الارهاب العراقي والتي تنص على "3.تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل مالم يرد به نص في هذا القانون" .

وعليه فإن محل الجريمة يجب أن يكون الجاني يأوي إرهابياً لديه بقصد التستر عليه، أما إذا كان يأوي شخصاً لا تنطبق عليه أحكام قانون مكافحة الارهاب العراقي فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة إيواء الارهابي وفقاً لأحكام (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 لكونه يتطلب لتجريم فعل الايواء هذا ان يكون الجاني يأوي ارهابياً لديه.

3-2 المطلب الثاني /الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة ورابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة وسنبحث كلاً منها تباعاً في فرع مستقل .

3-2-1 الفرع الاول /السلوك الاجرامي

إذ يتبين من نص المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب انه يُشترط لقيام السلوك الاجرامي أمران:

الاول :الإيواء: يتكون نشاط الجاني[*] والذي يتمثل بفعل إيجابي بإيواء الإرهابي الفارّ بعد ارتكابه لعمل ارهابي إذ لا يتصور ان يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالامتناع أو بموقف سلبي وهذا الموقف الايجابي يتمثل بقيام الجاني بإيواء الارهابي في منزله أو أي مكان آخر يقع تحت سلطته ومنع افراد القوات الامنية المختصة من دخول المنزل والقبض عليه أو توفير كل وسائل المساعدة للإرهابي والتي تبقيه بعيداً عن

[*]تنظر المادة (6)من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[*]عرف المشرع العراقي الفعل في (الفقرة 4 من المادة 19) من قانون العقوبات بأنه"كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك".

انظار السلطات المختصة ، إن ايجاد مأوى للإرهابي لا تتضمن ارتكاب الجريمة الارهابية نفسها بل يشمل توفير المأوى والرعاية للإرهابي[8 ، ص13].

مما يعني ان جريمة إيواء الارهابي تتحقق بسلوك إيجابي وليس سلبياً والذي يتكون من قيام الجاني بإيواء الإرهابي لديه وليس الامتناع عن إخبار السلطات المختصة عن وجوده لديه فالجريمة تتحقق من خلال إيواء الارهابي لديه وليس الامتناع عن اخبار السلطات عنه مما يعني أنها من الجرائم التي لا تتحقق بفعل سلبي وإنما إيجابي.

الثاني: عدم مشروعية الايواء: تتحقق الجريمة عندما يكون الايواء قد حصل لإرهابي دون علم السلطات المختصة ، فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة، إذ قد يحدث ان تقوم السلطات المختصة بالطلب من شخص ما بإيواء الإرهابي لديه من أجل عملية استخبارية تمهيداً للقبض على بقية الخلية الارهابية مما يعد هذا الإيواء الأخير بأنه مشروع قد حصل نتيجة علم السلطات المختصة خدمة للمصلحة العامة.

3-2-2 الفرع الثاني / النتيجة الجرمية

تمثل النتيجة التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثر للسلوك الاجرامي ، وللنتيجة مدلولان؛ الأول: مادي، وهو: التغيير الناجم عن السلوك الاجرامي، والثاني: قانوني، وهو العدوان الذي يحميه القانون[6، ص189. 5، ص140]، وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر الذي تحقق بمجرد ارتكاب الجاني لفعل الايواء سواء تم اخفاء ارهابي أم لم يتم اخفاءه بصورة نهائية أو انه اعاق عمل السلطات التحقيقية في اكمال اجراءاتها في الدعوى الجزائية ام لا، وعليه فأن النتيجة المتحققة هي نتيجة قانونية يرتبها القانون بمجرد وقوع الفعل وليس نتيجة اجرامية، فالنتيجة تعد مترتبة بوصفها أثراً للفعل الذي ارتكبه الجاني أي ان النتيجة مرتبطة بالفعل فلولا الفعل ما ترتبت تلك النتيجة القانونية.

3-3 المطلب الثالث / الركن المعنوي

إن من الامور المسلم بها في قانون العقوبات العراقي انه يشترط لمساءلة الشخص عما ارتكبه من افعال ان تكون هناك علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة[*]، ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي العام بالإضافة الى القصد الخاص وسنبحث كلاً منهما تباعاً.

3-3-1 الفرع الاول / القصد العام

تعد جريمة ايواء الارهابي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام والذي يتكون من عنصرين؛ العلم، والارادة، وسنتعرض لهما تباعاً:

أولاً: العلم: من الامور الاساسية التي يجب ان يعلم الجاني بها في هذه الجريمة هي اركان الجريمة حيث يجب ان يعلم الجاني بأنه يقوم بإيواء ارهابي قام بارتكاب جرائم ارهابية نص عليها قانون مكافحة الإرهاب وان السلطات المختصة ليست لديها معلومات كافية عن مكان هذا الارهابي للقبض عليه، أي يجب ان يعلم بالسلوك الاجرامي وهو فعل الايواء والنتيجة المترتبة عليه[8، ص72]، فإذا لم يكن الشخص يعلم بأن الشخص أو الاشخاص الموجودين لديه هم من الارهابيين وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة فلا لا تقوم الجريمة لانعدام احد ركني القصد الجرمي وهو العلم ، خاصة إذا كان لدى الشخص الذي يأوي الارهابي

[*]عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى ".

علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة ولا يعلم عن فعله الاجرامي شيئاً مما ينتفي لديه العلم ومن ثم ينتفي القصد الجرمي.

ثانياً: الارادة: يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى الفعل المكون للركن المادي ارادة فعل الايواء والى النتيجة الجرمية التي تترتب عليه وهو ابعاد الارهابي عن الناس وانظار السلطات المختصة وعدم الابلاغ عنه وأن تكون ارادته متجهة الى ايواء ارهابي واحد أو مجموعة من الارهابيين. ويجب ان تكون تلك الارادة سليمة، لذلك إذا لم يكن الفاعل يريد ايواء الارهابي كأن يكون مكرهاً على ايوائه سواء أكان اكراهاً مادياً أو معنوياً[*]، أو كان شخصاً ناقص الادراك أو عديم الادراك كالمجنون، فلا لا يتحقق القصد الجرمي لهذه الجريمة كون إرادته كانت معيبة بأحد عيوب الارادة التي أثرت على إرادته وجعلته يؤدي عملاً إرهابياً رغماً عنه.

وتأسيساً على ما تقدم تنتفي الارادة وتنتفي المسؤولية إذا لم يكن الجاني عالماً ومريداً للسلوك الاجرامي، لذا يجب ان يرتكب الجاني الجريمة عن ادراك واختيار وذلك يتمثل بالقصد الجرمي العام.

3-3-2 الفرع الثاني / القصد الخاص

عرف جانب من الفقه القصد الخاص بأنه (غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني)[4، ص544] .ومما يلاحظ على نص المشرع العراقي الذي ورد في (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب العراقي انه قد تطلب قصداً خاصاً في هذه الجريمة بالإضافة الى القصد العام إذ ان الاول لا يقوم إلا على اساس الثاني ، وهذا يعني اتجاه نية الجاني الى عنصر خارج ماديات الجريمة وبغض النظر عن البواعث التي يسعى اليها الجاني[*]كأن يكون الحصول على منفعة له أو إيقاع اذى بغيره لان الباعث والغاية لا يقعان ضمن دائرة القصد الجرمي ومن ثم لا يتوقف وجوده وعدمه عليهما، والقصد الخاص الذي تطلبه المشرع العراقي هو (قصد التستر)، أي قصد جعله بعيداً عن أنظار السلطات المختصة مما يوفر له أماناً بعيداً عن امكانية العلم بمكان وجوده ومن ثمإلقاء القبض عليه. لذا تعد هذه الجريمة من الجرائم التي لابد ان يتوافر فيها قصد التستر لدى الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد الجرمي لديه إذ بدونه لا تتحقق الجريمة.

4- المبحث الثالث / عقوبة جريمة إيواء ارهابي

عندما تكتمل كافة اركان الجريمة تقوم جريمة ايواء الارهابي ومن ثم تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني فيستحق العقاب الذي حدده القانون، فالعقوبة تمثل الجزاء الذي يوقعه القاضي بوصفه أثراً للجريمة ويجب ان يتناسب معها، وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة ايواء الارهابي في (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 والتي نصت "2- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو آوى شخصاً ارهابياً بهدف التستر.".

بينما عاقب المشرع المصري على الجريمة في المادة (7) من مكافحة الارهاب باعتباره شريكاً إذ نص على ان "يعاقب باعتباره شريكاً من سهل لإرهابي أو لجماعة ارهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أيه جريمة ارهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات" وعاقب على الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن

[*]تنظرالمادة (62) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[*]نص المشرع العراقي في المادة (38) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969على ان "لا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

عشر سنين في (الفقرة 3 من المادة 20) من "3-مكن مرتكب أية جريمة ارهابية من الهرب قبل او بعد القبض عليه". وعاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الارهابية بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة الاصلية[*]بوصفها نوعاً من التشديد وبذلك فقد خرج على الاصل العام في العقاب على الشروع وكذلك فيما يتعلق بالتحريض على ارتكاب الجريمة[*].

4-1 المطلب الأول / العقوبة الاصلية

لم تتفق التشريعات الجزائية على عقوبة واحدة لهذه الجريمة ولكن اغلب هذه التشريعات ومنها المشرع العراقي اقرت بالعقوبة السالبة للحرية بوصفها جزاءً لهذه الجريمة وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنبحث فيه العقوبة السالبة للحرية اما المبحث الثاني فسيخصص للإعفاء منها .

4-1-1 الفرع الاول / العقوبة السالبة للحرية

تعد جريمة ايواء ارهابي وفقاً للتشريع العراقي جناية إذ عاقب عليها المشرع العراقي في (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب بالسجن المؤبد والسجن هو ايداع المحكوم عليه في احد المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ومدتها عشرون سنة ويكلف المحكوم عليه بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية[*]وتعد عقوبة السجن المؤبد هي العقوبة الاصلية الوحيدة التي قررها المشرع لهذه الجريمة ، ومما يلحظ على نص المشرع العراقي انه قصر الجزاء لهذه الجريمة على العقوبة السالبة للحرية وكان من الافضل ان يضع معها عقوبة مالية وهي الغرامة .

أما المشرع المصري فقد عاقب عليها في المادة (7) من قانون من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 إذ قررت بأن يعاقب باعتباره شريكاً من وفر سكن أو مأوى لإرهابي أو جماعة ارهابية .

4-1-2 الفرع الثاني / الاعذار المعفية للعقوبة

الاعذار المعفية من العقوبة هي اسباب نص عليها القانون والتي ينتج عن توفرها رفع العقوبة عمن توفرت لديه رغم توفر كافة اركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها[10، ص860] والاعذار المعفية من العقوبة لا تتمتع بصفة العموم وانما اوردها المشرع في جرائم معينة وهي تتعدد بتعدد الاسباب التي تدفع المشرع لإقرارها، ومن الاسباب التي اقرها المشرع في الجريمة مدار البحث مكافأة الجاني الذي يتقدم الى السلطة العامة للكشف عن الجريمة أو لتسهيل القبض على المساهمين فيها، وتعد الجرائم الارهابية من اكثر الجرائم قسوة واكثرها أثراً على الدولة ومؤسساتها، لذا فإن السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يحققها عدم العقاب على المنفعة التي تتحقق بالعقاب، وقد نص المشرع العراقي في المادة (5) من قانون مكافحة الارهاب[*]على اعفاء الجاني من العقوبة وفق الشروط المدرجة ادناه:

---

[*] تنظر المادة (5) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

[*]تنظر المادة (6) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

[*]نص المشرع العراقي في المادة (87) من قانون العقوبات على ان " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض امدة عشرين سنة إذا كان مؤبداً ...".

[*]"1.يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل."

1. ان يبادر بإخبار السلطات المختصة من تلقاء نفسه.
2. ان يكون الاخبار قبل ان يتم اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها.
3. ان يؤدي الاخبار الى القبض على الجناة أو ان يحول دون تنفيذ الجريمة.

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا ان الاعفاء الذي نص عليه المشرع العراقي هو اعفاء وجوبي في حالة تحقق الشروط القانونية التي نص عليها ولم يجعله رخصةً للمحكمة لتقول كلمتها في توافر مسوغات الاعفاء من عدمه وبدورنا نؤيد موقف المشرع العراقي من هذا الامر.

أما المشرع المصري فقد أقر بالعذر على الجريمة في المادة(38) من قانون مكافحة الارهاب فأعفى الجاني من العقوبة إذا بادر بإخبار السلطات المختصة قبل البدء بتنفيذ الجريمة ويجوز للقاضي ان يعفي الجاني من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها وفق الشروط الآتية:

1. اذا تمكنت السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.
2. أو اذا تمكنت السلطات من القبض على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

وتأسيساً على ما تقدم يكون الاعفاء في الحالة الاولى وجوبي على القاضي ان يحكم به عند توفر الشروط وفي الحالة الثانية جوازي إذ ترك للسلطة التقديرية له.

الا انه يلاحظ ان المشرع العراقي لم يضع عذراً معفياً للعقوبة اذا حصل ايواء الزوجة لزوجها الارهابي أو الأخ لأخيه أو أخته الارهابية أو ابن لأبيه أو ابنه الارهابي كما هو الحال في ايواء الزوجة لزوجها او ايواء الشخص لفروعه أو اصوله أو أخيه أو أخته المحبوسين أو المقبوض عليهم وذلك وفقاً لأحكام المادة (273) من قانون العقوبات. مما يعني ان المشرع في سياسته في التجريم والعقاب في قانون مكافحة الارهاب اتجهت الى تجريم فعل الايواء للإرهابي وان حصل من الزوجة أو الابناء أو الآباء أو الاخوة أو الاخوات من اجل القضاء على ظاهرة الارهاب وتمكين السلطات المختصة من القبض عليه ويقدم للقضاء لينال العقاب جزاء لإجرامه بحق المجتمع.

4-2- المطلب الثاني / العقوبات الفرعية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنبحث في العقوبات التبعية وفي الثاني العقوبات التكميلية وفي فرعيين متتاليين:

4-2-1 الفرع الاول / العقوبة التبعية

وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه دون الحاجة للنص عليها في قرار الحكم[*]فعقوبة السجن المؤبد يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا[*]من تاريخ صدوره وحتى اخلاء سبيله من السجن وهي :

1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

---

2. يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائمفي المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن.".

[*]عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (95) بأنها "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم " .

[*]تنظرالمادة (96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2. ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
3. ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات او مديراً.
4. ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
5. ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف.

بالإضافة الى ذلك فإن المحكوم عليه يحرم من إدارة أمواله طيلة مدة وجوده في السجن الا في حالة الإيصاء والوقف الا بإذن محكمة الاحوال الشخصية التي تقع ضمن محل اقامته، كما أن للمحكمة ان تعين قيماً لإدارة امواله بناء على طلب المتهم أو الادعاء العام[*].

4-2-2 الفرع الثاني / العقوبة التكميلية

أعطى المشرع للقاضي في بعض الاحوال ان يحكم ببعض العقوبات التكميلية بالإضافة الى العقوبات الاصلية فالعقوبة التكميلية لا تفرض الا اذا نص عليها في قرار الحكم، إذ يحق للقاضي ان يحكم على الجاني الذي صدر بحقه حكم بالسجن المؤبد بعقوبة تكميلية ومن العقوبات التي تتلاءم مع الجريمة محل البحث هي الحرمان من حق او اكثر من الحقوق التي اشارت اليها المادة (100) من قانون العقوبات لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها وهي:

1. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.
2. حمل أوسمة وطنية أو اجنبية
3. حمل السلاح.

أما المشرع المصري فقد قرر في المادة (39) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015على بعض العقوبات التكميلية اذ ذكر تقضى المحكمة في كل حكم بالإدانة فضلا عن العقوبات المقررة للجريمة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية بمصادرة الاموال والامتعة والاسلحة والادوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها وبحل الجماعة الارهابية واغلاق مقارها وامكنتها في الداخل والخارج فضلا عن اغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الاسلحة بمختلف انواعها المستخدمة في ارتكاب الجريمة أية جريمة ارهابية وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الارهابي أو الجماعة الارهابية، كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت انه كان مخصصاً للصرف منه على الاعمال الارهابية، كما قرر في المادة (49) من القانون نفسه صلاحية النيابة العامة او سلطة التحقيق المختصة ان تقرر اصدار امر مؤقت بغلق المقار والاماكن والمساكن ومحال الايواء على ان يصدر القرار من رئيس نيابة على الاقل.

كما قرر المشرع المصري مجموعة من التدابير التي يمكن ان تتخذ في حالة قيام المحمة بإصدار قرار بإدانة ارهابي وهي:"

1. إبعاد الاجنبي عن البلاد.
2. حظر الاقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
3. الإلزام بالإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

[*]تنظرالمادة (97) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
5. الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.
6. حظر العمل في أماكن معينة أو في مجال انشطة محددة.
7. الالزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل."[*].

5- الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا لابد لنا نعيد النظر اليه كرة اخرى لعلنا نسجل اهم النتائج والمقترحات التي توصلتا اليها.

5-1:النتائج :

1. لايكافح القانون وحده الارهاب بل لا بد ان تتظافر جهود الافراد داخل المجتمع فالكثير من الاشخاص يعزفون عن الاخبار عن وجود حالات لإيواء اشخاص غير معروفين بسبب خوفهم من النتائج التي تترتب على هذا الاخبار أو لان الجريمة لا تمسهم بشكل مباشر لوجود علاقات اجتماعية تربطهم بالإرهابي.
2. تعزيز الرقابة الاسرية كونها تشكل ركيزة اساسية في حماية الشباب من الانزلاق في هاوية الاعمال الارهابية ومنها الجريمة مدار البحث.
3. لم ينص المشرع العراقي على تشديد العقوبة في حال ترتب على ايواء هذا الارهابي تنفيذ عملية ارهابية والحقت ضرراً بحياة المواطنين والممتلكات العامة.
4. عدم وجود أي ظرف مشدد لجريمة ايواء الارهابي .
5. عدم اعفاء زوج الارهابي واقاربه من العقاب عند التستر عليه.
6. ان المشرع العراقي لم يشمل الشخص الذي يأوي الارهابي بالعذر المخفف للعقوبة اذا بادر بالإخبار عن الجريمة بعد وقوعها بإبلاغ السلطات المختصة عن ايواءه الارهابي وسهل فعله القاء القبض على الارهابي.

5-2: المقترحات:

1. تعديل المادة (الفقرة 2 من المادة 5)من قانون مكافحة الارهاب العراقي لتكون على الآتي (2-يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للشخص الذي قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة .....).
2. تكملة (الفقرة 2 من المادة 4) من قانون مكافحة الارهاب تقضي بعدم شمول زوج الجاني واصوله وفروعه بأحكامها لتكون على الآتي (2-يعاقب بالسجن المؤبد كل من اخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو أوى شخص ارهابي بهدف التستر ولا يعد عذراً مخففاً بحكم هذه المادة إيواء الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني).

CONFLICT OF INTERESTS

[*]تنظر المادة(37) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

There are no conflicts of interest

6- المصادر

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار صادر، دمشق ، تاريخ وصول الباحثين الى المصدر سنة 2018.
2. أسعد محمد أسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، 2012، ص39-40.
3. سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة، بيروت، 2010.
4. د.سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
5. د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، تاريخ وصول الباحثين الى المصدر سنة 2019.
6. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
7. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، مؤسسة فؤاد بعينو، تاريخ وصول الباحثين الى المصدر سنة 2019.
8. محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة نايف للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 2006.
9. د.محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
10. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1973.
11. الباحث العربي ، القاموس المحيط منشور على الموقع:أوى http://www.baheth.info/all.jsp?term=
12. ناصر عمران الموسوي، المفهوم القانوني للجرائم المخلة للشرف، مقال منشور في جريدة الصباح، في 2017/10/3 على الموقع:http://wwwalsabaah/iq/ArticleShow.aspx?ID=145187